

## مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-5-91 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتصل بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 68-02 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

**- مخبر تجارب وتحليل الجودة :** كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاين، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما في إطار تقديم الخدمات.

مرسوم تنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقيس،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتصل بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لرقابة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريχها عن ثلاثة (3) أشهر لكل المسيرين،

- النسخ المصدق عليها من الشهادات والإجازات.

**يودع الملف لدى المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا ويسلم الطالب وصل إيداع.**

**المادة 6:** يسلم المدير الوالي للتجارة الطالب الرخصة المسبرقة لفتح مخبر بعد التحقق من مطابقة محتوى ملف طلب فتح الخبر.

وتسمح هذه الرخصة بالقيد في السجل التجاري ولكنها لا تخول الحق في استغلال الخبر المنشأ.

**المادة 7:** يتوقف استغلال مخبر على تسلیم الوزیر المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش رخصة استغلال .

**المادة 8:** للحصول على رخصة الاستغلال، يتم الملف المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه بالوثائق المتعلقة بما يأتي :

- وصف المحلات،

- المساحة الدنيا للمحل (120 م<sup>2</sup>) لا سيما بالنسبة لقسم الميكروبیولوجيا وقسم الفیزیوکیمیاء،

- وثيقة تثبت مطابقة المحل تسليمها المصالح المؤهلة في مجال النظافة والأمن،

- التنظيم الداخلي للمخبر،

- التكفل بالتدابير الإجبارية في مجال النظافة والأمن،

- أنواع ومواصفات وفعاليات التجهيزات،

- آلات وتجهيزات القياس.

**المادة 9:** يجب أن تكون محلات المخبر متطابقة مع تخصصه، ولا سيما فيما يتعلق بحالتها ومساحتها ونظافتها الصحية وعددها وتنظيمها، وذلك طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقواعد المتبعة في هذا المجال.

**المادة 10:** يجب أن يكون المخبر مزودا بالتجهيزات اللازمة للتنفيذ السليم للأعمال التي يصرح بكفاءته في القيام بها.

**- المعايرة :** مجموع العمليات المثبتة في ظروف معينة، للعلاقة بين القيم المبينة بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس مادي والقيم المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة.

**المادة 3 :** لا تخضع لأحكام هذا المرسوم المخبر التي تنشط في إطار نصوص إنشائهما أو تخضع إلى تنظيم خاص والمخبر التي تعمل لحسابها الخاص والمنشأة في إطار المراقبة الذاتية وذلك استكمالا لنشاط رئيسي.

**المادة 4 :** يجب أن تكون طالب فتح مخبر المؤهلات اللازمة ويثبت تكوينا عاليا أقله ثالث (3) سنوات. ويجب إثبات هذه المؤهلات بتقديم الشهادات أو الإجازات ذات الصلة بالنشاط المقرر والتخصص المطلوب.

وفي حالة عدم وجود هذه المؤهلات، فإنه يتبع على الطالب إسناد التسيير التقني لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانونا في ميدان النشاط المطلوب.

**المادة 5 :** يجب أن يقدم طالب فتح مخبر ملفا يتضمن ما يأتي :

#### 1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- طلب يجب أن يحدد فيه اللقب والأسماء والعنوان وطبيعة النشاط المقرر ومؤهلات الطالب أو مؤهلات المسؤول التقني في الميدان المعنى،

- سند ملكية المحل أو عقد الإيجار،

- شهادة الميلاد ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريχها عن ثلاثة (3) أشهر،

- النسخ المصدق عليها من الشهادات والإجازات.

#### 2 - بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- طلب يجب أن تحدد فيه تسمية أو عنوان الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وطبيعة النشاط المقرر ومؤهلات الطالب أو مؤهلات المسؤول التقني في الميدان المعنى،

- سند ملكية المحل أو عقد الإيجار،

**المادة 17 :** في حالة استمرار السبب المبرر للإعذار بعد ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار، يوقف الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

وبعد انتهاء مدة الستة (6) أشهر المذكورة أعلاه وإذا ظل سبب الإعذار قائماً، يسحب الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش الرخصة نهائياً.

**المادة 18 :** كل تغيير للمسير أو كل تحويل في طبيعة الأماكن أو في طبيعة التجهيزات أو في التحاليل والاختبارات والتجارب أو التوسيع الذي يؤدي إلى تغيير هام في نشاط المخبر، يجب أن يكون موضوع طلب جديد لرخصة الاستغلال.

**المادة 19 :** يجب إعلام المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليمياً كتابياً بتوقف المخبر عن نشاطه سواء كان توقعاً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً أو توقعاً نهائياً وذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ توقف النشاط.

يؤدي كل توقف عن نشاط غير مصرح به في الآجال المحددة أعلاه إلى سحب رخصة الاستغلال.

**المادة 20 :** في حالة وفاة صاحب رخصة الاستغلال، يمكن ذوي حقوقه مواصلة استغلال المخبر ويعين عليهم تقديم طلب رخصة الاستغلال خلال الاثني عشر (12) شهراً التي تلي تاريخ الوفاة.

وفي حالة التنازع عن محل تجاري يستعمل كميخير، فإنه يجب على المالك الجديد تقديم طلب رخصة الاستغلال في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الحصول على المخبر.

**المادة 21 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68-02 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 22 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014.

عبد المالك سلال

**المادة 11 :** يجب أن يكون المخبر مجهزاً بالوسائل الازمة في مجال النظافة والأمن، ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- مخرج النجدة،

- المياه الجارية والمراحيض والمضخات،

- تخزين المواد، ولا سيما منها المواد الخطيرة،

- تجهيزات حماية المستخدمين ولا سيما أقنعة التنفس ونظارات الأمان وقفازات ومازرات وعلب الصيدلة،

- مطفات الحريق ومواضعها وحفظها في حالة جيدة للاستعمال،

- الفوهات المستعملة وموضعها،

- معالجة النفايات الخطيرة وإتلافها،

- الأعوان المكلفين بالمراقبة والأمن، عند الاقتضاء.

**المادة 12 :** تدرس مصالح المديرية الولاية للتجارة المعنية بالاشتراك مع مصالح المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز طلب رخصة الاستغلال من خلال القيام على الخصوص بجمع المعلومات التكميلية المتعلقة بالمخبر والتحري في عين المكان من مطابقة المحلات والتجهيزات والآلات المجهزة بها ومؤهلات المستخدمين.

**المادة 13 :** ترسل المديرية الولاية للتجارة المعنية الملف المتعلق بطلب رخصة الاستغلال المنصوص عليه في أحكام هذا المرسوم إلى اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز، قصد الدراسة وإبداء الرأي.

**المادة 14 :** ترسل اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز المذكورة أعلاه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش الملف بعد دراسته مرفقاً بنتائجها ورأيها في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

**المادة 15 :** تبلغ مصالح المديرية الولاية للتجارة الطالب بالرد في أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوماً ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

**المادة 16 :** في حال الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم مصالح قمع الغش المختصة إقليمياً على أساس محضر، بتبليغ إعذار إلى المسؤول عن المخبر من أجل القيام بمطابقة مخبره.